محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: الرقم المرجعي [2020] QIC (A) 4 بشأن الاستئناف على القضية [2020] QIC (F) 1 و3 (F)

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الاستئنافية

28 سبتمبر 2020

القضية رقم 7 لعام 2020 (بشأن الاستئناف على القضية رقم CTFIC003/2020)

بين:

مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة، شركة تضامنية محدودة المسؤولية

المدعي/المستأنف ضده في الاستئناف

و

شركة DATA MANAGERS INTERNATIONAL المحدودة

المدعى عليها/المستأنفة في الاستئناف

الحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس
القاضي بروس روبرتسون
القاضي علي مالك مستشار الملكة

الأمر القضائي لإعطاء الإذن بالاستئناف

1. رفض إعطاء الإذن بالاستئناف على أحكام الدائرة الابتدائية

الحكم

1. من خلال طلب خطّي تم تقديمه في 25 مايو 2020، تسعى المستأنفة إلى الحصول على الإذن بالاستئناف على حكمَيْ الدائرة الابتدائية (القاضي فرانسيس كيركهام والقاضي فريتزبراند والقاضي هيلين مونتفيلد، مستشارة الملكة).

أ. في القرار الأول الصادر في 6 فبراير 2020، قضت المحكمة بأنها تتمتّع بالاختصاص القضائي بموجب المادة 8.3 (ج) من قانون مركز قطر للمال رقم 2005/7 (قانون مركز قطر للمال) والمادة 9.1.3 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وقواعدها الإجرائية (لوائح المحكمة) على أساس وجود نزاع مدني وتجاري ناشئ بين المستأنف ضده ككيان مؤسس في مركز قطر للمال والمستأنفة في ما يتعلق بعقدٍ مُبرم مع المستأنف ضده ولم يتم عقد أي اتفاق خلافًا لذلك.

ب. في القرار الثاني المؤرخ في 24 مارس 2020 والصادر في 31 مارس 2020، قضت المحكمة، على أساس أن المستأنفة لم تجادل في أنها قد تعاقدت مع المستأنف ضده الذي تعهّد بتقديم الخدمات في خطاب تعاقد مؤرخ في 20 يناير 2016، أنه تم تنفيذ الخدمات ولم تُظهر المستأنفة أي دفاع لمواجهة طلب المستأنف ضده. وأمرت المحكمة بدفع رسوم تبلغ 35,9823 دولارًا أمريكيًا وفوائد قدرها 1430 دولارًا أمريكيًا، أي ما مجموعه 11253,35 دولارًا أمريكيًا.

تم تسليم كلا حكمي الدائرة الابتدائية بعد تبادل الدفوع الخطية؛ ولم يرغب الطرفان في عقد جلسة استماع شفوية في كلتا الحالتين.

2. بعد النظر في الدفوع الأولية للطرفين، حكمنا في 24 يونيو 2020 بأن المحكمة ستنظر في طلب الإذن بالاستئناف، وفي حالة منحه، فسوف تنظر في الاستئناف الموضوعي معًا وتُصدر توجيهات لتقديم الدفوع. وقد وجّهنا الطرفين للإفصاح عن رغبتهما في عقد جلسة استماع شفوية عبر وصلة فيديو أو عن الفصل في هذه المسألة استنادًا إلى الأوراق.

3. تبادل الطرفان المزيد من الدفوع حسب الأصول وأبلغا المحكمة أنهما يرغبان في الفصل في هذه المسألة استنادًا إلى الأوراق.

ادعاءات الطرفين

4. تمثلت ادعاءات المستأنفة بإيجاز في ما يلي:

أ. أبرمت عقد خدمات قانونية في بيروت، لبنان.

ب. أُبرم هذا العقد مع مكتب محاماة لبناني في ما يتعلق بالعمل التجاري في لبنان وفقًا للقانون اللبناني؛ ولم يتم إعلامها قط بوجود علاقة قطرية. ولم يتم إخطارها أبدًا بأن العقد قد أُبرم مع شركة محاماة قطرية.

ج. فشلت الدائرة الابتدائية في التحقيق بشكل صحيح في طريقة إبرام العقد وتنفيذه؛ ولو أحسنت القيام بذلك، لكانت قد خلصت إلى أن كل شيء نفّذه المكتب الرئيسي في بيروت وليس الشركة التابعة القطرية وأن المدونة القانونية الصارمة للمحامين اللبنانيين حكمت أداء الخدمات ووضعت إجراءات للمحامين الذين أرادوا رفع دعوى ضد عملائهم مقابل رسوم.

د. شكّلت الشركة اللبنانية والمكتب في قطر جزءًا من الشركة نفسها؛ ولم يتصرفا بنية حسنة. وقد فشلا في الكشف عن موقفهما الحقيقي، وكانا ينتهكان حقوقهما الإجرائية.

هـ. تم الاتفاق على الرسوم على أساس أن العمل قد نُفّذ من قبل كبار المحامين؛ بينما تم تنفيذه في الواقع من قبل المتدربين.

و. جاء طلب الإذن باستئناف الحكم الصادر في 6 فبراير 2020 في الوقت المناسب كونه كان حكمًا تمهيديًا.

5. تمثلت ادعاءات المستأنف ضده في ما يلي:

أ. تم تقديم الطلب بعد فوات المهلة المحددة؛ فكان يجب تقديم الطلب المتعلق بالحكم الصادر في 6 فبراير 2020 بحلول 6 أبريل 2020، أما الطلب المتعلق بالحكم الصادر في مارس فكان يجب تقديمه بحلول 23 مايو 2020.

ب. إن المستأنف ضده هو الطرف الذي أبرم العقد لتقديم الخدمات القانونية. وكان كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال، وبموجب أحكام لوائح عقود مركز قطر للمال، تم إبرام العقد بين المستأنفة والمستأنف ضده بناءً على قبول المستأنفة لعرض أسعار الرسوم. وكانت المستأنفة مدركةً تمامًا لحقيقة أن العقد قد أُبرم مع المستأنف ضده، وهو شركة تابعة لمركز قطر للمال.

ج. أنجزت كل الأعمال المطلوبة منها على النحو الواجب وكانت الرسوم مستحقة الدفع حسب الأصول؛ ولم يكن هناك أي حيثيات في الشكاوى التي قدمتها المستأنفة.

الوقائع بإيجاز

6. إن المستأنفة هي شركة أيرلندية يقع مكتبها المسجّل في دبلن وتعمل كشركة استشارات تقنية. يقيم اثنان من مديريها في أيرلندا واثنان آخران، بما فيهما السيد توفيق سيوفي، في لبنان. ويبدو أن شؤون الشركة الأيرلندية كانت تُدار من لبنان. إن المستأنف ضده هو كيان تابع لمركز قطر للمال. ويذكر المستأنف ضده أنه كان لدى الأخير شركة ذات صلة وهي "مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة" (والتي سنشير إليها باسم الشركة اللبنانية) مسجلة في نقابة المحامين في بيروت تحت اسم "سليم المعوشي" وكانت خاضعة لقواعد ولوائح نقابة المحامين في بيروت. وقد أكدت أن المستأنف ضده والشركة اللبنانية كيانان منفصلان. إن اثنين من المحامين المبتدئين، السيدة ماريلين كاليدجيان والسيد مارك ديب، اللذين ساهما كثيرًا في العمل المتعلق بالمستأنفة، يعملان في مكتب بيروت التابع للشركة اللبنانية. ذكر المستأنف ضده أن المستأنف ضده والشركة اللبنانية غالبًا ما يعملان معًا بشكل وثيق.

عقد تقديم الخدمات القانونية والائتمانية

7. بعد اجتماع أولي عُقد في مكتب الشركة اللبنانية في بيروت لمناقشة تقديم الخدمات القانونية والائتمانية في ما يتعلق بالمستأنفة وشركة أيل أوف مان المرتبطة بها، تم تبادل رسائل بريد إلكتروني في 20 يناير 2016 و8 فبراير 2016. وقد نتج عنها صياغة عقد لتقديم الخدمات القانونية والائتمانية.

8. لقد تم إنجاز الأعمال القانونية والائتمانية بموجب ذلك العقد لصالح المستأنفة.

9. في مارس 2017، أصدر المستأنف ضده فواتير بالرسوم التي تكبدها من جراء العمل المنجز. ولم تسدد المستأنفة الرسوم. وأفاد المستأنف ضده أنه توقف عن العمل لصالح المستأنفة في سبتمبر عام 2017. بعد ذلك، نشأ نزاع بشأن سداد الرسوم يتعلق أساسًا بادعاءات قدمتها المستأنفة بشأن جودة العمل المنفذ.

بدء الإجراءات

10. رفع المستأنف ضده دعوى قضائية في 9 أكتوبر 2019 للمطالبة بالرسوم التي تكبدها.

11. قدمت المستأنفة بيان دفاع في 12 نوفمبر 2019 تطعن فيه في اختصاص المحكمة القضائي على أساس أن المقر الرئيسي للمستأنف ضده كان في بيروت وأن كل العلاقات التي جمعت المستأنف ضده والمستأنفة بدأت واستمرت عبر هذه المكاتب.

12. كما أوضحنا في الفقرة 6 أعلاه، أفاد المستأنف ضده، في جوابه في 27 نوفمبر 2019، بشأن موقف المستأنف ضده والشركة اللبنانية أن العلاقات بين المستأنفة والمستأنف ضده لطالما كانت قائمة بين مكتب المحاماة المستأنف ضده في قطر.

13. في معرض تبادل اللوائح اللاحقة، دار جدال حول تفسير القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي لهذه المحكمة.

14. طلب الطرفان من الدائرة الابتدائية البت في المسائل استنادًا إلى الأوراق.

قرار الدائرة الابتدائية في ما يتعلق بالاختصاص القضائي

15. خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن المستأنف ضده كان محقًا في قوله إن الحصول على ترخيص من قبل مركز قطر للمال ووجوده في مركز قطر للمال كافيان لجعله كيانًا "مؤسسًا" في مركز قطر للمال (حتى لو تم تأسيسه أيضًا في مكان آخر) وأن تفسير المستأنفة لأحكام الاختصاص القضائي في قانون مركز قطر للمال ولوائحه كان خاطئًا. وقد رأت أن الاختصاص القضائي كان موجودًا.

الاستئناف بشأن مسألة الاختصاص القضائي كما تم البت فيها في الحكم الصادر في 6 فبراير 2020

16. إن المسألة الأولى التي يتعين علينا البت فيها هي ما إذا كانت المستأنفة قد طلبت الإذن للاستئناف في الوقت المناسب. فقانون مركز قطر للمال ولوائحه يشترط أن يتم تقديم إشعار الاستئناف في غضون 60 يومًا من تاريخ الحكم أو القرار المطلوب استئنافه.

17. وافقت المستأنفة على أن طلب الإذن بالاستئناف ضد الحكم الصادر في 6 فبراير 2020 قد تم تقديمه بعد أكثر من 60 يومًا من الحكم الصادر في 6 فبراير 2020، لكنها أفادت بأن الحكم كان حكمًا تمهيديًا، وبالتالي يمكن استئنافه في غضون الوقت المسموح به للاستئناف ضد الحكم الثاني.

18. لا يمكننا أن نرى أي أساس لهذا الادعاء. فأحكام قانون مركز قطر للمال ولوائح المحكمة واضحة؛ يجب تقديم كل الطعون في غضون 60 يومًا. علاوةً على ذلك، من المهم بشكل خاص أن يتم تقديم أي طلب للحصول على إذن للاستئناف بشأن مسألة الاختصاص القضائي في غضون فترة 60 يومًا، حتى يعلم الطرفان ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي أم لا قبل تكبدهما تكاليف البت في أساس الدعوى. في الفقرة 2 من قرار الدائرة الابتدائية، أوضحت هذه الأخيرة أنه يتعين عليها البت في مسألة الاختصاص القضائي قبل أن تتمكن من النظر في أساس النزاع.

19. بالإضافة إلى ذلك، إذا طعن أحد الأطراف في الاختصاص القضائي بدون جدوى، فقد يرغب في اتخاذ موقف مفاده أنه لن يؤدي أي دور آخر في الإجراءات ويسعى إلى إعادة مناقشة المسألة عند محاولة تطبيق أي حكم تم الحصول عليه بشأن الأساس في دولة أخرى. إن الاستمرار في الطعن في الادعاء بشأن الأساس، كما فعلت المستأنفة في هذه الإجراءات، كانت له نتيجة عامة تتمثل في قبول اختصاص المحكمة القضائي.

20. وعليه، نظرًا إلى أن وقت الاستئناف قد انتهى، يجب أن يُرفض طلب الإذن بالاستئناف ضد الحكم الصادر في 6 فبراير 2020.

الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

21. بعد صدور الحكم في 6 فبراير 2020، شرعت الدائرة الابتدائية في النظر في أساس النزاع، بموافقة الطرفين، استنادًا إلى الأوراق وبدون جلسة استماع شفهية. وقد تم تقديم مذكرات خطية. وخلصت المحكمة إلى أنه يمكنها البت في الأساس بدون عقد جلسة استماع شفهية.

22. ذكرت المحكمة في حكمها الصادر في 24 مارس 2020 ما يلي:

"لا تنكر [المستأنفة] أنها تعاقدت مع [المستأنفة] التي تعهّدت بتقديم الخدمات، ولا تنكر أيضًا أنّها وافقت على الرسوم التي اقترحها [المستأنف ضده]"

23. لقد رفضت الدائرة الابتدائية الدفاعين اللذين قدمتهما المستأنفة: العمل الذي تم إنجازه على يد متدربين والانتقاد المتمثل في الإخلال بالمعايير المهنية. وذكرت المحكمة أنه لم يتم تقديم أي دليل يشير إلى أي قصور في جودة العمل المنجز وأخطاء في بيان العمل المنجز.

الاستئناف ضد الحكم الصادر في 24 مارس 2020

الفترة الزمنية

24. على الرغم من أن المستأنف ضده قد أكد أن وقت الاستئناف ضد الحكم الصادر في 24 مارس 2020 قد انتهى، فإن هذا الأمر خاطئ. بموجب الفقرة 12 من الجدول 6 من قانون مركز قطر للمال، يسري الوقت منذ تاريخ صدور الحكم، أي في 31 مارس 2020 وليس اعتبارًا من 24 مارس 2020.

رفض إعطاء الإذن

25. لقد نظرنا في وجود أي أسباب وجهة لاعتبار أن قرار الدائرة الابتدائية كان خاطئًا وسيؤدي إلى ظلم كبير، على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (2) من لوائح المحكمة والفقرة 27 من قضية *شركة ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين* [2020] QIC (A) 1. لا يوجد، في رأينا، أي أساس يدعو إلى القول إن القرار بشأن الأساس كان خاطئًا أو سيؤدي إلى ظلم كبير.

26. إن المبلغ المتنازع فيه صغير. تم الاستماع إلى القضية استنادًا إلى الأساس بالتراضي بين كل من الطرفين اللذين طلبا من المحكمة البت في المسائل بالرجوع إلى المذكرات والمستندات بدون جلسة استماع شفهية. عند البت في أساس الدفوع التي قدمتها المستأنفة لجهة جودة العمل وبيان العمل والاستخدام المزعوم للمتدربين، رفضت الدائرة الابتدائية أساس هذه الدفوع رفضًا قاطعًا على أساس عدم تقديم أي دليل. من الواضح أن العمل الذي طلبته المستأنفة قد أُنجز ورُفضت كل الدفوع المتعلقة بالسداد.

27. على أي حال، هذه القضية هي قضية يتعين فيها رفض الإذن بالاستئناف.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس أوف كومجيد

رئيس المحكمة